

## مقدمة :

اللوائح الأكاديمية هي الأسس والقوانين التي تحكم العلاقة بين الطالب والجامعة وتخضع هذه

اللائحة للنظام الأساسي لجامعة كردفان ، ويسود قانون الجامعة في حالة التعارض .

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إجازتها من قبل مجلس الأساتذة .

## 1- تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معن آخر يكون لكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين

أمامه:

1-1- الجامعة : جامعة كردفان

2-1- الكلية : كلية الآداب

3-1- مجلس الكلية : مجلس كلية الآداب

4-1- مجلس الأساتذة: مجلس أساتذة جامعة كردفان.

5-1- العميد : عميد كلية الآداب

6-1- **المسجل** : مسجل كلية الآداب

7-1- **القسم** : أي وحدة علمية مستقلة تقوم بمهام التدريس والبحث والتدريب.

8-1- **الطالب** : أي شخص مسجل بالكلية بغرض الحصول على إجازة علمية يمنحها مجلس.

9-1- **المنسق**: عضو هيئة التدريس المكلف بالتنسيق لبرنامج أو مادة أو تدريب.

10-1- **الفصل الدراسي** : الفترة الدراسية التي يحددها التقويم الجامعي.

11-1- **المقرر الدراسي** : هو محتوى تعليمي يقاس بعدد الساعات التي يدرسها الطالب في

الفصل الدراسي .

12-1- **الساعة المعتمدة** : هي الوحدة التعليمية للتعبير عن الوقت المطلوب لإكمال مقرر

دراسي.

13-1- **الامتحان** : يقصد به الامتحان النهائي التحريري أو أي صورة لتقييم الطالب في نهاية

الفصل الدراسي .

14-1- **الامتحان البديل** : هو فرصة تمنح لطالب تغيب عن الامتحان الأول لعذر يقبله

المجلس.

15-1- **امتحان الملحق**: هو الامتحان الذي يعقد لإزالة الرسوب في الامتحان الأول أو البديل .

16-1- **السجل الأكاديمي**: يقصد به سجل تفاصيل أداء الطالب الأكاديمي خلال دراسته

بالكلية وفقاً لنظام التقييم المتبع في الكلية .

17-1- **الإنسحاب** : هو تخلي الطالب المسجل عن الدراسة مؤقتاً لظروف يقدرها المجلس.

18-1- قبول الطلاب : يتم ترشيح الطلاب لكلية الآداب في السنة الأولى عبر الإدارة العامة

للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات.

19-1- يتوقف قبول الطلاب المرشحين على اجتيازهم المعاينة والكشف الطبي .

## 2- التسجيل

3- 1-3 على الطالب إكمال تسجيله بنفسه في الوقت الذي تحدده إدارة الكلية على ألا يتعدى

ذلك نهاية الأسبوع الثاني .

3-2- يحق للعميد أن يوافق على تسجيل الطالب في الأسبوع الثالث بعد تقديم أسباب مقنعة

ودفع غرامة مالية .

3-3- أي طالب لا يقوم بإكمال إجراءات تسجيله لفصل دراسي واحد دون عذر مقبول ، لمجلس

الكلية الحق في رفع اسمه من سجلات الكلية .

3-4- لا يسمح لأي طالب بالتسجيل لفصل دراسي تالٍ إلا بعد النجاح في جميع مقررات الفصل

الدراسي السابق.

3-5- على كل طالب تسجيل المقررات الدراسية في الفصل الدراسي الذي سجل له في استمارة

التسجيل وذلك حسب تفصيل منهج الكلية .

## 4- التجميد والإنسحاب:

4-1- يجوز للطالب تجميد دراسته لعذر يقبله مجلس الكلية لمدة أقصاه أربعة فصول دراسية

خلال فترة قيده بالكلية .

2-4- الطالب الذي يرغب في التجميد لفصل دراسي عليه تقديم طلب مشفوع بما يدعمه وذلك قبل نهاية التسجيل للفصل المعني.

3-4- يجوز للطالب الإنسحاب عن الدراسة بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية في مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من تاريخ إعلان الامتحانات .

## 5- التحويل

1-5- يتم تحويل الطلاب من وإلى الكلية وفقاً للإجراءات الصادرة من الإدارة العامة للقبول ويتوقف ذلك على توفر الأماكن الشاغرة بالكلية .

2-5- أن يتم التحويل من كلية مماثلة .

3-5- أن يكون الطالب الذي يرغب في التحويل قد نجح في جميع مقررات الفصول الدراسية السابقة.

4-5- ينظر في طلبات التحويل في بداية العام الدراسي.

5-5- تتم كل إجراءات التحويل بالتنسيق مع أمانة الشؤون العلمية .

## 6- نظام الدراسة

1-6- الدراسة بالكلية بنظام الفصل الدراسي والذي يتلقى فيه الطالب مقررات دراسية إجبارية حسب التوزيع في منهج الدراسة بالكلية .

2-6- فترة الفصل الدراسي حوالي 15 أسبوع.

3-6- فترة الدراسة بالكلية ثمانية فصول دراسية للحصول على درجة البكالوريوس العام وعشرة فصول دراسية للحصول على بكالوريوس الشرف.

4-6- التخصصات الجديدة تحكمها لوائح خاصة بالكلية وتجاز تلك اللوائح من قبل مجلس أساتذة الجامعة .

5-6- توزيع الطلاب لنيل درجة بكالوريوس الشرف يتم بنهاية الفصل الدراسي الثامن شريطة أن يحصل الطالب على تقدير جيد جداً فما فوق ويتوقف ذلك على إمكانية الأقسام المختلفة .

## 7- نظم الامتحانات

1-7- تعقد الامتحانات ثلاث مرات فقط في نهاية كل فصل دراسي وهي الامتحان الأول و امتحان البديل و امتحان الملحق.

2-7- يكون عميد الكلية لجنة تسمى لجنة الامتحانات وتكون مسؤولة عن الإجراءات وإدارة الامتحانات .

3-7- الطالب الذي يتغيب دون عذر مقبول لأكثر من 25% من الساعات المعتمدة لأي مقرر دراسي يحرم من الجلوس لامتحانات ذلك المقرر ويعتبر راسباً فيه.

4-7- الطالب الذي يتغيب بعذر مقبول في أكثر من 25% وأقل من 50% من الساعات المعتمدة لأي مقرر دراسي يسمح له بالجلوس لامتحان ذلك المقرر .

5-7- الطالب الذي يتغيب بعذر مقبول في 50% أو أكثر من الساعات المخصصة لأي مقرر دراسي يطلب منه الإنسحاب الإجباري عن ذلك المقرر الدراسي ، وعليه إعادة دراسته عند عرضة ثانية .

6-7- الطالب الذي يتغيب دون عذر مقبول عن امتحان معلن يعتبر راسباً في ذلك الامتحان .

7-7- الطالب الذي يتغيب بعذر مقبول عن امتحان معطن يسمح له بالجلوس لامتحان البديل ولا يسمح لمن منح إجازة مرضية معتمدة بالجلوس لامتحان خلال فترة سريان الإجازة المرضية.

7-8- الطالب الذي يرسب في 75% أو أكثر من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يزال اسمه من سجلات الكلية .

7-9- الطالب الذي يرسب في 50% وأقل من 75% من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يسمح له بإعادة الفصل الدراسي المعني بحد أقصى فرصة واحدة للإعادة في الفصل الدراسي نفسه.

7-10- الطالب الذي يرسب في أقل من 50% من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يجلس لامتحان إزالة الرسوب في المقررات الدراسية التي رسب فيها .

7-11- الطالب الذي يرسب في أكثر من مقررين في امتحان الملحق يزال اسمه من سجلات الكلية.

7-12- الطالب الذي يرسب في مقرر واحد أو مقررين دراسيين في امتحان الملحق يسمح له بإعادة الفصل الدراسي فيما رسب فيه من مقررات.

7-13- الطالب الذي أُزيل اسمه من الكلية بسبب الرسوب ويرغب في العودة لمواصلة الدراسة يقدم طلباً للامتحان الخارجي خلال فترة التسجيل للفصل الدراسي المعني وعليه تسديد رسوم الامتحان الخارجي .

7-14- طالب الامتحان الخارجي الذي ينجح في كل المقررات يسمح له بالتسجيل طالباً نظامياً في كشوفات الكلية في الفصل الدراسي التالي قبل شهر من الامتحانات.

15-7- طالب الامتحان الخارجى الذي يرسب في مقرر أو مقررين يحق له الجلوس لامتحانات إزالة الرسوب ويسجل طالباً نظامياً بعد نجاحه في ذلك الامتحان إلا فقد فرصة أولى في الاستمرار.

16-7- طالب الامتحان الخارجى الذي يرسب في أكثر من مقررين دراسيين يفقد فرصته في الاستمرار بالكلية ويسمح له بالجلوس للامتحان مرة أخرى .

17-7- يحتفظ للطالب بجميع درجاته السابقة للإمتحان الخارجى ونرصد في سجله الأكاديمي.

## 8- حالات الغش

1-8- لا يسمح لأي طالب أثناء الامتحانات بالحصول على أو تقديم مساعدة لطالب آخر وكل من يضبط بهذه الحالة يعتبر متلبساً بحالة غش في الامتحان .

2-8- على كبير المراقبين رفع تقرير للعميد بحالة الغش وعلي العميد تشكيل لجنة تحقيق في حالة الغش ويتم استجواب الطالب .

3-8- عند ثبوت واقعة لغش يمكن للمجلس توقيع أي من العقوبات التالية :

أ- رسوب الطالب في الامتحان المعنى ونشر اسمه في لائحة الإعلانات .

ب- فصل الطالب من الكلية لمدة يحددها لمجلس مع الرسوب في الامتحان المعنى .

4-8- الطالب الذي تتكرر منه حالة الغش يزال اسمه نهائياً من كشوفات الكلية ولا يسمح له بالتسجيل مرة أخرى مهما كانت الظروف .

5-8- إذا تسبب الطالب فيما يعوق سير الامتحانات ( ما عدا حالات الغش) أو أخل بأي لوائح

منظمة للامتحانات تصدر لاحقاً يمكن لمجلس الكلية وبناءً علي تقرير لجنة الامتحانات أن

يوقع علي الطالب إحدى العقوبات التالية :

أ- يعتبر الطالب راسباً في المقرر المعني .

ب- إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة يحددها المجلس .

ت- العقوباتان معاً .

6-8- ترفع نتائج الامتحانات بواسطة الأقسام إلى اجتماع لجنة الممتحنين لمناقشتها متى ما تطلب

ذلك ومن ثم ترفع إلى مجلس الكلية لأجازتها.

7-8- كل الدرجات والتقديرية التي يتحصل عليها الطالب نجاحاً أو رسوباً في جميع المقررات

تثبت في سجله الأكاديمي.

## 9/ التقييم

1-9- تتبع الكلية نظام التقييم المستمر لأداء الطلاب في الامتحانات.

2-9- يعتبر كل مقرر دراسي مستقلاً بذاته ويتم تقييمه وفقاً لذلك.

3-9- درجة النجاح في كل مقرر هي 50 درجة .

4-9- يستخدم نظام النقاط في تقييم الأداء الأكاديمي للطلاب حيث يتم حساب الدرجة النقطية

للمادة من درجات الطالب في المادة.



9-5- تحسب الدرجات النقطية للمواد ويكون التقدير للأداء في المادة وفقاً للآتي:

الدرجة النقطية للمادة = درجة الطالب في المادة من 100 ( مقربة إلى منزلتين عشريتين )

25

الرمز	التقدير	الدرجة النقطية	
A	ممتاز	4.00	3.20
B	جيد جداً	3.19	2.80
C	جيد	2.79	2.40
D	مقبول	2.39	2.00

9-6- يحسب وزن المقرر الدراسي ( نقاط المادة ) من الدرجة النقطية للمادة وعدد ساعاتها

المعتمدة كالآتي:

$$\text{نقاط المادة} = \text{الدرجة النقطية} \times \text{عدد الساعات}$$

9-7- يحسب المعدل الفصلي للطالب من النقاط الفصلية والساعات المعتمدة على النحو

التالي:

المعدل الفصلي = المقررات الدراسية التي درسها الطالب ( النقاط الفصلية ) مقربة إلى منزلتين

عشريتين

مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات

8-9- يحسب المعدل التراكمي للطالب من النقاط التراكمية والساعات المعتمدة التراكمية

المعدل التراكمي = النقاط التراكمية (مقربة إلى منزلتين عشريتين)

الساعات المعتمدة التراكمية

9-9- الطالب الذي يقل متوسطه التراكمي عن 2 في أي فصل دراسي يعطى إنذاراً أكاديمياً ويوجه بضرورة رفع متوسطه التراكمي إلى 2 خلال فصلين دراسيين.

9-10- الطالب الذي يفشل في تحقيق الاستجابة للإنذار الأكاديمي يُزال اسمه من سجلات الكلية.

### 10/ متطلبات التخرج

10-1- النجاح في جميع مقررات الفصول الدراسية الثمانية للبكالوريوس العام.

10-2- الحد الأدنى للحصول على البكالوريوس العام في اللغات أو العلوم الإنسانية ثمانية فصول دراسية.

10-3- الحد الأدنى للفترة الزمنية لبكالوريوس الشرف في اللغات أو العلوم الإنسانية عشرة فصول دراسية.

10-4- الحد الأدنى للحصول على البكالوريوس العام ستة عشر فصلاً دراسياً.

### 11/ الدرجة الجامعية

## 1-11- توصى الكلية لمجلس الأساتذة بمنح الدرجات الجامعية التالية:

1. بكالوريوس الآداب العام في اللغات أو العلوم الإنسانية.

أ- البكالوريوس العام بتقدير ممتاز.

ب- البكالوريوس العام بتقدير جيد جداً.

ج- البكالوريوس العام بتقدير جيد.

د- البكالوريوس العام بتقدير مقبول.

2. بكالوريوس الآداب مرتبة الشرف

أ- مرتبة الشرف الأولى B.A.(hons) First Class

ب- مرتبة الشرف الثانية القسم الأول B.A (hons) Second class Div two

ج- مرتبة الشرف الثانية – القسم الثاني B.A (hons) second class Div two

د- مرتبة الشرف الثالثة B.A (hons) third class

## 11-2- تمنح التقديرات السابقة بناءً على حصول الطالب على المعدلات التراكمية

التالية

التقدير		المعدل التراكمي	
بكالوريوس مرتبة الشرف	بكالوريوس عام	إلى	من
الدرجة الأولى	ممتاز	4.00	3.00
الدرجة الثانية – القسم الأول	جيد جداً	2.99	2.70

الدرجة الثانية – القسم الثاني	جيد	2.69	2.40
الدرجة الثالثة	مقبول	2.39	2

3-11- تتم إجازة نتائج التخرج مبدئياً في اجتماع مجلس الكلية – على أن تكون خاضعة للإجازة النهائية من مجلس الأساتذة.

## 12/ شهادة التفاصيل

1-12- تصدر الكلية شهادة التفاصيل بعد تسديد الرسوم المقررة في الحالات التالية:

أ- الإزالة من سجلات الكلية.

ب- التخرج في الكلية.

2-12- تحمل شهادة التفاصيل توقيع العميد ومسجل الكلية واعتماد أمين الشؤون العلمية .

## ملحق

كل ما ورد في بنود اللائحة السابقة ينطبق على طلاب الدبلوم التقني عدا البنود التالية:

### 1. نظام الدراسة

أ- فترة الدراسة لطلاب الدبلوم التقني ستة فصول دراسية ينال الطالب بعدها الدبلوم

التقني في اللغات أو العلوم الإنسانية.

ب- يمكن لطلاب الدبلوم التقني التيسير لدرجة البكالوريوس بالكلية وفق لائحة التيسير  
الصادرة من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات.

## 2. التقييم

درجة النجاح في كل مقرر 4 درج لطلاب الدبلوم التقني.

## 3. متطلبات التخرج

الحد الأدنى للحصول على الدبلوم التقني ستة فصول دراسية والحد الأعلى إثنا عشر فصلاً  
دراسياً.

## 4. الدرجة الجامعية

تمنح كلية الآداب طلاب الدبلوم التقني الدرجات التالية:

أ/ الدبلوم التقني بتقدير ممتاز

ب/ الدبلوم التقني بتقدير جيد جداً

ج/ الدبلوم التقني بتقدير جيد

د/ الدبلوم التقني بتقدير مقبول

5/ تمنح التقديرات السابقة بناءً على حصول الطالب على المعدلات التراكمية التالية:

التقدير	المعدل التراكمي
---------	-----------------

	إلى	من
ممتاز	4.00	3.00
جيد جداً	2.99	2.70
جيد	2.69	2.40
مقبول	2.39	2